أثر قاعدة (حمل المطلق على المقيد) في كتاب (إكمال المعلن بفوائد مسلم) للقاضي عياض – دراسة أصولية فقهية مقارنة .

مستل من رسالة دكتوراه بعنوان :

أثر القواعد الأصولية اللغوية في كتاب "إكمال المعلم بفوائد مسلم" للقاضي عياض (ت ٥٥٤هـ (دراسة أصولية فقهية مقارنة).

The effect of the rule (preferring the absolute to the restricted) in the book (Completing the Declared with the Benefits of Muslim) by Judge Ayyad - a comparative jurisprudential fundamental study

إعداد الدارس

تيمور علي محمد السيد

طالب دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

Introduction by the student

Taimur Ali Muhammad Al-Sayed

.PhD, Department of Islamic Sharia

ملخص البحث

فهذا بحث أصولي فقهي مقارن تناولت فيه بالبحث والدراسة موضوع مفيد نافع لطالب العلم ألا وهو أثر قاعدة (حمل المطلق علي المقيد) في كتاب (إكمال المعلم بفوائد مسلم) للعلامة الفقيه المحدث الأصولي المالكي القاضي عياض بن موسي اليحصبي وهي قاعدة عظيمة وكبيرة من القواعد الأصولية اللغوية يندرج تحتها كثير من الفروع والمسائل والتطبيقات لذا أفردها بالبحث والدراسة وجاء البحث بعد جمع مادته العلمية في مقدمة وثلاثة مطالب وفهرس للمصادر والمراجع .أما المقدمة ففيها أهمية البحث والموضوع. والمطلب الأول: في تعريف المطلق والمقيد لغة واصطلاحاً . والمطلب الثاني تناولت البحث الأصولي النظرى وهو آراء الأصوليين في قاعدة حمل المطلق علي المقيد وبينت فيه صور وحالات هذه القاعدة عند الأصوليين وحكم كل صورة وحالة. والمطلب الثالث تناولت الجانب التطبيقي وهو أثر قاعدة حمل المطلق علي المقيد عند القاضي في الإكمال .

الكلمات المفتاحية: المطلق؛ القاضي: عياض؛ فوائد

Abstract

This is a comparative jurisprudential fundamental research in which I researched and studied a useful and useful topic for the seeker of knowledge, which is the effect of the rule (the absolute burden on the restricted) in the book (Implementing the Teacher with the Benefits of a Muslim) by the scholar, jurist, hadith scholar, fundamentalist Maliki, Judge Ayyad bin Musa Al-Yahsbi, which is a great and great rule of linguistic fundamentalism. Many branches, issues, and applications fall under it, so I covered it with research and study. The research came after collecting its scientific material in an introduction, three chapters, and an index of sources and references. As for the introduction, it contains the importance of the research and the topic. The first requirement: to define the absolute and the restricted linguistically and terminologically. The second topic dealt with the theoretical fundamentalist research, which is the opinions of the fundamentalists regarding the rule of applying the absolute to the restricted, and I explained in it the forms and cases of this rule according to the fundamentalists and the ruling on each form and situation. The third requirement dealt with the practical aspect, which is the effect of the rule of burdening the absolute on the restricted according to the judge regarding completion

Keywords: absolute; Judge: Ayyad; benefits

مقدمة

فهذا بحث تناولت فيه أثر قاعدة (حمل المطلق علي المقيد) في كتاب (إكمال المعلم بفوائد مسلم) للقاضي عياض دراسة أصولية فقهيه مقارنه وهذه القاعدة قاعدة عظيمة من القواعد الأصولية اللغوية والتي يندرج تحتها كثير من المسائل والفروع والتطبيقات لذا أفردها بالبحث والدراسة ولها أهميتها للأصول والفقيه وقد جاء هذا البحث في مقدمة ومطلبين مطالب. وفهرس للمصادر والمراجع علي النحو التالي:

أما المقدمة في أهمية الموضوع.

والمطلب الأول: آراء الأصوليين في قاعدة حمل المطلق علي المقيد.

المطلب الثالث: أثر هذه القاعدة في كتاب الإكمال.

المطلب الأول

آراء الأصوليين في قاعدة حمل المطلق علي المقيد.

أولا: تعريف المطلق والمقيد:

أولًا: تعريف المطلق لغة واصطلاحًا:

أ– المطلق لغة: مأخوذ من مادة تدور على معنى الانفكاك من القيد.

والمطلق لغة: اسم مفعول من الإطلاق»[١].

و(طلق): الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد وهو يدل على التخلية والإرسال [٢].

ومن هنا قيل: أطلقت القول إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط[٣].

أما الإطلاق: فأن يذكر الشئ باسمه لا يقرن به صفة ولا شرط ولا زمان ولا عدد ولا شئ يشبه ذلك[٤].

ب – المطلق اصطلاحًا: لقد عرف الأصوليون المطلق بتعاريف متعددة.

يلتقي جميعها عند دلالة لفظ على الحقيقة من حيث هى بأن يدل على فرد منتشر في جنسه غير مقيد لفظًا بأي قيد يحد من انتشاره[٥].

– **فعرفه الآمدي** بأنه: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه[٦].

– **وعرفه الكراماستي:** صفة أو اسم جنس أريد منه المسمى بلا قيد[٧].

– **وعرفه المرادوي:** ما تناول واحدًا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[٨].

وهذه التعريفات وان اختلف في بعض القيود فهى تشترك في أمر واحد وهو اعتبار الشيوع في تعريف المطلق»[٩].

ثانيًا: تعريف المقيد لغة واصطلاحًا:

أ – تعريف المقيد لغة:

أما المقيد فهو خلاف ومقابل المطلق وضد.

والمقيد: موضع القيد من الفرس[١٠]، والخلخال من المرأة[١١].

ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس[١٢].

و(قيد) الكتاب أيضًا شكله[١٣].

والتقييد: أن يذكر بقرين من بعض ما ذكرناه فيكون ذلك القرين زائـــدًا في المعنى»[١٤].

ب – تعريف المقيد اصطلاحًا:

عرف الأصوليون المقيد بتعريفات متعددة أيضًا كلها تلتقي حول دلالة اللفظ على الماهية مقيدة يقيد ما يقلل من شيوعها أو على مدلول معين.

فهو: المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقـــة الشـــاملة لجنسه»[١٥].

– على أن الناظر في تعريف الأصوليين للمطلق والمقيد يجـــد أن خلافهـــم في ذلك إنما هو خلاف لفظي لأن مؤداه واحد وهو وجوب امتثال المكلف بإيقاع فرد من أفراد المكلف به ولكنه غير موصوف في المطلق موصوف في المقيد[١٦].

وعرفه العلامة أبو زهرة– رحمه الله–: والمقيد هو ما يدل على الماهية مقيدة بوصف أو حال أو غاية أو شرط بعبارة عامة مقيدة بأي من القيود من غير ملاحظة عدد» [١٧].

ثانيا : آراء الأصوليين في قاعدة حمل المطلق على المقيد[١٨]:

إذا ورد الخطاب مطلقًا ولا مقيد له فلا خلاف بين العلماء في أنه يحمل على إطلاقه ويكفي المكلف الامتثال إيقاعه فردًا من أفراد المكلف به الشائعة فيه.

وإذا ورد الخطاب مقيدًا فلا خلاف في وجوب العمل به كما ورد مقيدًا ولا يتحقق معه الامتثال بإيقاع جميع أفراد الحكم.

وأما إذا ورد الخطاب مطلقًا في موضع ومقيدًا في موضع آخر»[١٩].

فللإصوليين مسالك وصور وحالات وأقسام ومقامات ووجوه في عرض هـذه القاعدة:

فقد ذكر الزركشي الكلام في مقامين[٢٠]، وذكر ابن قدامة فيها ثلاثة أقسام وكذا الزركشي وكذا العلامة زهير والعلامة الحفناوي[٢١]، بينما ذكر العلامة على حسب والخن خمس حالات[٢٢].

وقد ذكر الزركشي والشوكاني فيها أربع حالات وسار على طريقتهما العلامة الخضري والشنقيطي وكثير من المعاصرين[٢٣]، وهو ما سأسير عليه ومنهم من ذكر حالتين فقط كالعلامة أديب الصالح والعلامة علي الخفيف والعلامة الزحيلي[٢٤]، وذكر فيها ست صور العلامة محمد زكريا البرديسي والنملة [٢٥].

حالات الإطلاق والتقييد وحكم الحمل فيها عند الأصوليين[٢٦]:

«القول بحمل المطلق على المقيد أو عدم حمله يدخل في باب تعارض الأدلة ويخضع لقواعد الترجيح بينها فمتى وجد تعارض بين مطلق ومقيد وجب دفعه وهو يندفع بحمل المطلق على المقيد.

وهناك صور وحالات اختلف العلماء في حمل المطلق على المقيد فيها وهناك صور وحالات اتفقوا في حمل المطلق على المقيد فيها وصور اتفقوا على عدم الحمل فيها.

والحاصل من ذلك أربع حالات كما ذكرت قبل وهى:

الحالة الأولى: أن يختلفا في السبب والحكم فلا يحمل أحدهما على الآخر وهذا محل اتفاق عند الاصوليين بالاتفاق كما حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين وإليكا الهراس وابن برهان والآمدي وغيرهم [٢٧] .

وقال الآمدي: فإن اختلف حكمهما فلا خلاف في امتناع حمل أحدهما على الآخر وسواء كانا مأمورين أو منهيين أو أحدهما مأمورًا والآخر منهيًا وسواء اتحد سببهما أو اختلف لعدم المنافاة في الجمع بينهما إلا في صورة واحدة وهى إذا ما قال

مثلًا في كفارة الظهار:«أعتقوا رقبة» ثم قال: «لا تعتقوا رقبة كافرة» فإنه لا خلاف في مثل هذه الصورة أن المقيد يوجب تقييد الرقبة المطلقة بالمسلمة وعليك باعتبار أمثلة هذه الأقسام فإنها سهلة»[٢٨].

ومثاله نحو:(اكس ثوبًا هرويًا وأطعم طعامًا) فلا يحمل أحدهما على الاخر باتفاق»[٢٩].

ومثل أن يقول الشارع: «آتوا الزكاة وأعتقوا رقبة مؤمنة» ولا نزاع في أنه لا يحمل المطلق على المقيد ها هنا لأنه لا تعلق بينهما أصلًا»[٣٠].

وقال ابن العربي: «أن يختلفا ذاتًا وسببًا كسائر أنواع الشريعة فهذا مما لا يختلف في أنه لا يحمل أحدهما على الآخر» [٣١].

الحالة الثانية: أن يتفقا في السبب والحكم فيحمل أحدهما على الآخر كما لو قال: «إن ظاهرت فأعتق رقبة» وقال في موضع آخر: «إن ظاهرت فأعتق رقبة مؤمنة» وقد نقل الاتفاق في هذا القسم القاضي أبو بكر الباقلاني والقاضي عبد الوهاب وابن فورك وألكيا الطبري وغيرهم[٣٢].

وقال الرازي: «أما إذا كان السبب واحدًا وجب حمل المطلق على المقيد لأن المطلق جزء من المقيد والآتي بالكل آت بالجزء لا محالة فالآتي بالمقيد يكون عاملًا بالدليلين والآتي بغير ذلك المقيد لا يكون عاملًا بالدليلين بل يكون تاركًا لأحدهما والعمل بالدليلين عند إمكان العمل بهما أولى من الإتيان بأحدهما وإهمال الآخر» [٣٣]، وقال الآمدي: فلا تعرف خلافًا في حمل المطلق على المقيد ها هنا»[٣٤].

وإن كان أحد المعاصرين قال: «ونميز في هذه الصورة حالتين: إما أن يكون الإطلاق والتقييد في الحكم أو السبب[٣٥].

الحالة الثالثة: أن يتفقا في السبب ويختلفا في الحكم:

إذا اتحدت الواقعة واختلف الحكم في نصين أحدهما مطلق والآخر مقيد فإنه

لا يحمل المطلق على المقيد لاختلاف حكمهما وبه قال جمهور الأصوليين ونقل الاتفاق على عدم الحمل جمع من المحققين منهم الآمدي وابن الحاجب وعلاء الدين المرادوي والشوكاني و لم يفرقوا بين حال اتحاد السبب وحال اختلافه بل جعلوا مناط منع الحمل اختلاف الحكم فمتى اختلاف الحكم امتنع الحمل سواء اتحد السبب كما في هذه الحال أو اختلف»[٣٦].

وقال الزركشي: «أما عكسه وهو اتحاد السبب واختلاف الحكم فظاهر إطلاقهم أنه لا خلاف فيه لكن ابن العربي في [المحصول] جعله من موضع الخلاف وبه تصير الأقسام أربعة ومثله بآية الوضوء فإنه قيد فيها غسل اليدين بالمرفقين وأطلق في آية التيمم كقوله:﴿ وَأَيۡدِيكُمۡ ﴾[٣٧]، فإن السبب واحد وهو الحدث وحكى أبو الخطاب من الحنابلة الخلاف في اتحاد السبب واختلاف الحكم ونقل فيه روايتين عن أحمد»[٣٨].

الحالة الرابعة: أن يختلفا في السبب دون الحكم كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار وتقييدها في كفارة القتل فالحكم واحد وهو وجوب الإعتاق في الظهار والقتل مع كون الظهار والقتل سببين مختلفين فهذا القسم هو موضع الخلاف[٣٩].

وقد أشار الزركشي[٤٠] **والمرداوي** إلى سبب الخلاف فيها فقال المرادوي: منشأ الخلاف في هذه المسألة أمور:

أحدها: أن المطلق هل هو ظاهر فيما يشمله أو نص فيه ؟ فإذ قلنا نص فلا يحمل على المقيد قياسًا لأنه يكون نسخًا والنسخ بالقياس ممتنع.

الثاني: أن الزيادة على النص نسخ عند الحنفية وتخصيص عندنا وعند الشافعية وغيرهم كما تقدم والنسخ لا يجوز بالقياس ويجوز التخصيص.

الثالث: عدم حجية المفهوم عند الحنيفة فلا يحمل المطلق عليه كذلك وعندنا حجة في الجملة»[٤١].

أما عن المذاهب فيها: فقد ذكر فيها الزركشي والشوكاني خمسة مذاهب[٤٢] وذكر الآمدي والرازي والمرداوي والشوكاني ثلاثة مذاهب[٤٣].

مذاهب الأصوليين في هذه الصورة

فنلخص في المسألة ثلاثة أقوال:

المذهب الأول: ذهب الأحناف[٤٤]، وهو أظهر قول المالكية[٤٥]، ورواية عن أحمد اختارها ابن شاقلا وابن عقيل[٤٦]: لا يحمل فيها المطلق على المقيد.

قال الكراماستي: وإن تحد حكمهما فإن اختلفت الحادثة لا يحمل المطلق على المقيد عندنا»[٤٧].

وقال الشوكاني:«فذهب كافة الحنفية إلى عدم جواز التقييد وحكاه القاضي عبد الوهاب عن أكثر المالكية»[٤٨].

واستدلوا على ذلك بأدلة:

الدليل الأول: وأما حجة أصحاب أبي حنيفة فإنهم قالوا: إذا امتنع التقييد من غير دليل لما سبق فلابد من دليل ولا نص من كتاب أو سنة يدل على ذلك والقياس يلزم منه رفع ما اقتضاه المطلق من الخروج عن العهدة بأي شئ كان مما هو داخل تحت اللفظ المطلق كما سبق تقريره فيكون نسخًا ونسخ النص لا يكون بالقياس»[٤٩].

الدليل الثاني: أضف إلى ذلك: أن حمل المطلق على المقيد يقتضي اتحاد التاريخ في النزول ليكون المقيد تفسيرًا للمطلق والآيات التي وردت مطلقة يختلف زمان نزولها عن الآيات التي وردت مقيدة وقد تكون المطلقة أسبق نزولًا فكيف تقيد بما يجئ بعد وجودها به»[٥٠].

المذهب الثاني: يحمل المطلق على المقيد لفظًا وهو قول جمهور الأصوليين.

قال الزركشي: وذهب المعظم إلى انه يحمل المطلق على المقيد» [٥١].

وقال الآمدي: فنقل عن الشافعي– رضي الله عنه– تنزيل المطلق على المقيد في هذه الصورة››[٥٢].

وقال ابن قدامة: واختار القاضي: حمل المطلق على المقيد وهو قول المالكية وبعض الشافعية››[٥٣].

واستدلوا على ذلك بأدلة:

الدليل الأول: ولأن العرب تطلق في موضع وتقيد في موضع آخر فيحمل أحدهما على صاحبه[٥٤].

الدليل الثاني: بأن القرآن كالكلمة الواحدة وبأن ‹‹الشهادة›› لما قيدت بالعدالة مرة واحدة وأطلقت في سائر الصور حملنا المطلق على المقيد فكذا ها هنا››[٥٥].

وأجيب عنه: ‹‹وهذا من فنون الهذيان فإن قضايا الأَلفاظ في كتاب الله تعالى مختلفة متباينة لبعضها حكم التعلق والاختصاص ولبعضها حكم الاستقلال والانقطاع فمن ادعى تنزيل جهات الخطاب على حكم كلام واحد مع العلم بأن في كتاب الله– تعالى– النفي والإِثبات والأمر والزجر والإحكام المتغايرة فقد ادعى أمرًا عظيمًا››[٥٦] .

وعن الثاني أي الشهادة: أنا قيدناه بالإجماع [٥٧].

الدليل الثالث: ومما احتجوا به أيضًا: أن المطلق ساكت عن القيد فلا يدل عليه ولا ينفيه، والسكوت عدم، أما المقيد: فهو ناطق بالقيد الذي يوجب الجواز عند وجوده، وينفيه عند عدمه فكان كالمفسر، فكان أولى أن يجعل أصلًا يبنى المطلق عليه، وبذلك يكون المقيد صارفًا للمطلق عن إطلاقه ومبينًا المراد منه›› [٥٨].

ويشترط لحمل المطلق على المقيد عند القائلين بالحمل شروط ذكرها الزركشي والشوكاني والعبادي وابن القيم[٥٩]، وغيرهم من المعاصرين[٦٠].

المذهب الثالث: يحمل عليه من طريق القياس لا بنفس اللفظ وهو قول أكثر: الحنابلة وبعض الشافعية والمالكية والقاضي والإمام والقاضي عبد الوهاب والقاضي

أبي جعفر السمناني والباجي وحكاه عن المحققين واختاره الآمدي وابن الحاجب [٦١].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: والدليل على أنه يحمل عليه بالقياس هو أن حمل المطلق على المقيد تخصيص عموم بالقياس فصار كتخصيص سائر العمومات»[٦٢].

الدليل الثاني: أنه متى توفر قياس صحيح بين المطلق والمقيد وذلك بقيام جامع بينهما وجب التسوية بينهما في الحكم وقد توفر جامع صحيح بين الظهار والقتل في عتق الرقبة وهو أن كلًا منهما تكفير بعتق رقبة فيجب حمل الإطلاق في الظهار على القيد في كفارة القتل فلا يجزئ إلا رقبة مؤمنة في كفارة الظهار قياسًا على كفارة القتل[٦٣].

تلك هى الصور الأربع لورود اللفظ مطلقًا في نص وورود مقيدًا في نص آخر .

الراجح:

بعد عرض مذاهب الأصوليين في هذه الحالة الرابعة وهى: اتحاد الحكم واختلاف السبب»، فقد رجح الرازي المذهب الوسط المعتدل الثالث [٦٤].

ورجحه أيضًا الشيرازي قال: ومنهم من قال: يحمل من جهة القياس وهو الراجح[٦٥].

وقال الشوكاني: «ولا يخفاك أن اتحاد الحكم بين المطلق والمقيد يقتضي حصول التناسب بينهما بجهة الحمل ولا تحتاج في مثل ذلك إلى هذا الاستدلال البعيد فالحق ما ذهب إليه القائلون بالحمل»[٦٦].

وقال الآمدي: والمختار إن كان الوصف الجامع بين المطلق والمقيد مؤثرًا أي: ثابتًا بنص أو إجماع وجب القضاء بالتقييد بناء عليه وان كان مستنبطًا من الحكم المقيد فلا كما ذكرناه في تخصيص العموم»[٦٧].

ورجح الغزالي قول الإمام الشافعي وقال:‹‹وهذا هو الطريق الصحيح››[٦٨].

تلك هى مذاهب الأصوليين وترجيحاتهم في هذه المسألة والله أعلم

وقد رجح الإمام الجزري القول الثالث فقال: ‹‹وهو الحق أن القياس إن دل على إلحاق أحداهما بالأخرى لوجود مشترك بينهما قيدت بها وإلا فلا››[٦٩]، والذي اختاره في هذه المسألة: هو القول بالحمل من طريق القياس الصحيح بناء على عرض أقوال الأَصوليين. والله أعلم

المطلب الثاني
أثر قاعدة "حمل المطلق على المقيد" عند القاضي عياض في كتاب ‹‹الإكمال››

بالتتبع والاستقراء لكتاب‹‹الإكمال›› وجدت القاضي عياضاً توقف عند كثير من الأحاديث ليبين ما فيه من إطلاق أو تقييد منها:

١ـــــ حد التيمم:

قال– رحمه الله–: وأما حد التيمم: ففيه ثلاثة أقوال: قيل إلى الكوعين، وقيل: إلى المرفقين، وقال ابن شهاب: إلى الآباط ... .

وأما من قال: إلى ‹‹المرافق›› كأنه رده إلى الوضوء لما كان تستباح الصلاة به كما تستباح بالوضوء، والحكم إذا أطلق في شئ وقيد فيما بينه وبينه مشابهة، اختلف أهل الأصول في رده إليه كهذه المسألة والعنق في الكفارة في الظهار هل يشترط فيه الإيمان ويرد إلى كفارة القتل›› [٧٠].

فقد ذكر القاضي– رحمه الله– خلاف الفقهاء في حد التيمم وذكر منها رأي الجمهور أن حده إلى المرافق للقاعدة الأصولية وهى حمل المطلق على المقيد عند اتحاد السبب واختلاف الحكم **وللفقهاء في هذه المسألة قولان:**

القول الأول: أن حد التيمم إلى المرافق وبه قال الجمهور من الأحناف[٧١] والمالكية في مشهور المذهب[٧٢] والشافعية[٧٣]: لأنهم حملوا المطلق في التيمم على المقيد في الوضوء.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾[٧٤].

وجه الدلالة:

لأن الله– تعالى– أمر بمسح اليد، فلا يجوز التقييد بالرسغ إلا بدليل وقد قام لنا دليل التقييد بالمرفق، وهو أن المرفق جعل غاية للآمر بالغسل، وهو الوضوء، والتيمم بدل عن الوضوء، والبدل لا يخالف المبدل فذكر الغاية هناك يكون ذكرًا ههنا دلالة»[٧٥].

– **وقال ابن رشد:** فذهب الجمهور إلى ترجيح هذه الأحاديث على حديث عمار الثابت من جهة عضد القياس لها أعنى: من جهة قياس التيمم على الوضوء»[٧٦].

– **وقال النووي:** واحتج أصحابنا بأشياء كثيرة لا يظهر الاحتجاج بها فتركتها وأقربها أن الله– تعالى– أمر بغسل اليد إلى المرفق في الوضوء وقال في آخر الآية﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾[٧٧]، ظاهره أن المراد الموصوفة أولًا وهى المرفق وهذا المطلق محمول على ذلك المقيد لاسيما وهى آية واحدة» [٧٨].

وقال العلامة الشنقيطي: ‹‹واحتج من قال بالتيمم إلى المرفقين بما روى عمن ذكرنا من ذكر المرفقين وبأن ابن عمر كان يفعله وبالقياس علي الوضوء وقد قال تعالى فيه:﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ﴾[٧٩]››[٨٠].

وقال ابن كثير:‹‹ولكن اختلف الأئمة في كيفية التيمم على أقوال أحدها وهو مذهب الشافعي في الجديد أنه يجب أن يمسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين لأن لفظ اليدين يصدق إطلاقهما على ما يبلغ المنكبين وعلى ما يبلغ المرفقين كما في آية الوضوء ويطلق ويراد بهما ما يبلغ الكفين في آية السرقة﴿

﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٨١]، قالوا: وحمل ما أطلق ها هنا على ما قيد في آية الوضوء أولى لجامع الطهورية» [٨٢].

وقال القرطبي: واختلف العلماء أين يبلغ بالتيمم في اليدين... .

وقيل: يبلغ به إلى المرفقين قياسًا عن الوضوء وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما» [٨٣].

قال الزحيلي- رحمه الله-: والمطلوب في اليدين عند الحنفية والشافعية: مسحهما إلى المرفقين كالوضوء على وجه الاستيعاب للآية المذكورة لقيام التيمم مقام الوضوء ولأن اليد أطلقت في التيمم وقيدت في الوضوء «إلى المرافق» فيحمل التيمم على الوضوء ويقاس عليه»[٨٤].

الدليل الثاني: حديث ابن عمر مرفوعًا بلفظ:«التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفي إسناده على ابن ظبيان قال الدارقطني: وثقه يحيى القطان وهشيم وغيرهما قال الحافظ: هو ضعيف ضعفه القطان وابن معين وغير واحد»[٨٥].

وقال الصنعاني: «لحديث ابن عمر الأتي ويأتي الأصح فيه أنه موقوف فلا يقاوم حديث عمار الوارد للتعليم»[٨٦].

القول الثاني: أن حد التيمم إلى: [الكفين، والكوعين، والرسغين] وبه قال الحنابلة والظاهرية[٨٧] .

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة:

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾[٨٨].

وتمسح اليدان إلى الكوعين فقط لا إلى المرافق لأن اليد في الآية مطلقة بخلاف آية الوضوء وإذا علق الحكم بمطلق اليدين لم يدخل فيه الزراع كما في قوله تعالى في حق السارق والسارقة: ﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٨٩]»[٩٠].

وقال الحافظ: وأما استدل به من اشتراط بلوغ المسح إلى المرفقين من أن ذلك مشترط في الوضوء فجوابه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر وهو الإطلاق في آية السرقة ولا حاجة كذلك مع وجود هذا النص»[٩١].

الدليل الثاني: حديث عمار: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه»[٩٢].

وجه الدلالة:

قال النووي: فيه دلالة لمذهب من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعًا وللأخرين أن يجيبوا عنه بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد جميع ما يحصل به التيمم وقد أوجب تعالى غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء ثم قال تعالي:[٩٣]، والظاهر أن اليد المطلقة هنا هى المقيدة في الوضوء في أول الآية فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح والله أعلم»[٩٤].

وقال الشوكاني: «وبهذا يتبين لك أن أحاديث الضربتين لا تخلو جميع طرقها من مقال، ولو صحت لكان الأخذ بها متعينًا لما فيها من الزيادة، فالحف الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار علي ضربة واحدة حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار[٩٥].

وفي المسألة أقوال أخرى[٩٦].

الراجح: ما ذهب أصحاب القول الثاني وهم الحنابلة والظاهرية القائلون أن

حد التيمم إلى الكفين فقط للقاعدة الأصولية:

إذا تحدت الواقعة واختلف الحكم في نصين لا يحمل المطلق على المقيد باتفاق الأصوليين كما بينته في البحث الأصولي في الحالة الثالثة وأعلم أعلم ولحديث عمار في الصحيحين وهو ما رجحه ابن القيم في كتابه "**الزاد**".

٢- ما يقطع الصلاة من غير فعل المصلي:

قال القاضي– رحمه الله -: ‹‹يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود››[٩٧]، قال الإمام: اختلف الناس في مرورها بين يدى المصلي، فقال مالك وأكثر الفقهاء: لا يقطعون الصلاة، فإن قيل: إن كان هذا تعلقًا بظاهر قوله: إنه لا يقطع الصلاة شئ››[٩٨]، و لم يستثن منه، فهذا مقيد يجب أن يقضي به على المطلق، قيل: وقد ورد ما يعارض هذا التقييد وهو حديث عائشة في اعتراضها بين يدي النبي– ﷺ– وهذا يعارض استثناء المرأة في الحديث الأول وقال ابن حنبل: يقطع الصلاة الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيئ، ووجه قوله ما وقع في التقييد بالأسود، في بعض طرق مسلم، و لم يوجد ما يعارض هذا، ووجد التعارض عنده فيما سواه فأشكل عليه››[٩٩].

فقد ذكر القاضي اختلاف الفقهاء في هذه المسألة وذكر فيها قولان: الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية: لا يقطع الصلاة شئ، وهناك رواية لأحمد وهو قول الظاهرية أن هذه المذكورات تقطع الصلاة وكأنهم حملوا المطلق الوارد من حديث: ‹‹لا يقطع الصلاة شئ›› على المقيد في حديث أبي ذر هذا عند مسلم بناء على صحة المطلق الوارد عن أبي سعيد الخدري وأبي أمامة وأنس وابن عمر وجابر وعائشة وعلي بن أبي طالب– رضي الله عنهم– و لم يصح منها شئ[١٠٠].

وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: الأحناف والمالكية والشافعية قالوا: لا يقطع الصلاة شئ[١٠١]،

وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر«لا يقطع صلاة المرء شئ وارد أو ما استطعتم»[١٠٢]»[١٠٣]، وليس عليه إعادة **واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة منها:**

الدليل الأول: لما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله- ﷺ -«لا يقطع الصلاة شئ» [١٠٤].

استدل به الكاساني وابن قدامة من أدلة الجمهور[١٠٥].

ووردت عدة أحاديث بلفظ «لا يقطع الصلاة» فاحتج بها قوم.

فقالوا: هذه ناسخة لما ذكر في باب ما يقطع الصلاة من أحاديث... وهى كلها واهية لا تصلح للاحتجاج بها فضلًا عن معارضة أحاديث صحيحة» [١٠٦].

الدليل الثاني: واحتج لأصحابنا والجمهور بحديث مسروق قال: ذكروا عند عائشة – رضي الله عنها – ما يقطع الصلاة فذكروا الكلب والحمار والمرأة فقالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب لقد رأيت النبي-ﷺ- يصلي وأنا على السرير بين وبين القبلة مضطجعة»[١٠٧]، رواه البخاري ومسلم»[١٠٨] .

فلو كانت الصلاة يقطعها مرور المرأة لقطعها اضطجاعها بين يديه[١٠٩].

وأجيب: وقد عرفت أن الاعتراض غير المرور وتقدم عنها أنها روت عن النبي- ﷺ-: «أن المرأة تقطع الصلاة» فهى محجوجة بما روت»[١١٠].

الدليل الثالث: وكان موقف الجمهور من أحاديث القطع ثلاثة أمور:

- تضعيف أحاديث القطع.
- ادعاء النسخ لتوهم وجود المعارض.
- ذهب قوم إلى الجمع لتعارضها ظاهرًا عندهم بأن المقصود بالقطع هو نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء»[١١١].

وأجيب عن ذلك:

أما الأول: أن أحاديث لا يقطع الصلاة شئ هى التي لم يصح منها حديث كما قال العلامة بدر الموصلي وأحاديث القطع ضمنها مسلم في صحيحة وربما لم تصله أي القائل بذلك» [١١٢] .

وأما عن الثاني: وهذا غير مرضي لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل»[١١٣]، ورد دعوى النسخ الشوكاني والنووي وابن حزم.

وأما عن الثالث: فالمراد بالقطع الإبطال والتنصيص على هذه الأشياء لابد وأن يفيد معنى زائدًا وهو القطع»[١١٤].

القول الثاني: ذهب الإمام أحمد في رواية والظاهرية: أن مرور الحمار والكلب والمرأة يقطع الصلاة[١١٥].

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة:

الدليل الأول: عن أبي ذر قال: قال رسول الله– ﷺ –: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخره الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخر الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود»[١١٦].

وجه الدلالة:

وأحاديث الباب تدل على أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة والمراد بالقطع إبطالها وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن الأئمة أحمد بن حنبل وذهب أهل الظاهر أيضًا»[١١٧].

وقال الشوكاني أيضًا: وأما الاستدلال بحديث: لا يقطع الصلاة شئ» فستعرف عدم انتهاضه للاحتجاج ولو سلم انتهاضه فهو عام مخصص لهذه الأحاديث»[١١٨].

وقال الصنعاني: والحديث دليل على أنه يقطع صلاة من لا سترة لـــه مـــرور هذه المذكورات وظاهر القطع: الإبطال»[١١٩].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله–ﷺ-: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويتقي ذلك مثل مُـــؤْخِـــرة الرحل»[١٢٠].

استدل به ابن حزم لمذهبه «ويقطع صلاة المصلي كون الكلب بين يديه مـــارًا أو غير مار صغيرًا أو كبيرًا حيًا أو ميتًا أو كون الحمار بين يديه كذلك وكون المرأة بين يدي الرجل مارة أو غير مارة صغيرة أو كبيرة إلا أن تكون مضطجعة معترضـــة فقط فلا تقطع الصلاة حينئذ ولا يقطع النساء بعضهن صلاة بعض» [١٢١].

وقال ابن القيم: «فإنه صح عنه أنه يقطع صلاته «المرأة والحمار والكلـــب الأسود» وثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس وعبـــد الله بـــن مغفل ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح وصريح غير صحيح فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه»[١٢٢].

القول الثالث: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم هذا هو المشهور عن أحمد– رحمه الله– نقله الجماعة عنه: قال الأثرم: سئل أبو عبد الله ما يقطع الصلاة ؟ قال: لا يقطعها عندي شئ إلا الكلب الأسود البهيم وهذا قول عائشة وحكى عـــن طاوس»[١٢٣].

الراجح: يترجح لي– والله أعلم– أن ما ذهب إليه أصحاب القـــول الثـــاني القائل: أن الصلاة يقطعها هذه المذكورات الثلاثة هو الراجح لأحاديث الصحيحين الصريحة الصحيحة المقيدة للمطلقة أو المخصصة للعامة كما قال القاضي والشوكاني على فرض صحتها. والله أعلم.

٣– عتق الرقبة الكافرة في كفارة الظهار:

قال عالمنا القاضي– رحمه الله–: «أعتقها فإنها مؤمنة»[١٢٤]: فيه مع ســـؤال النبي– ﷺ – وبحثه عن حالها دليل على أن عتق المؤمن أفضل من عتق الكـــافر، ولا

خلاف في جواز عتق الكافر في التطوع، وأنه لا يجزئ في كفارة القتل لنص الله تعالى فيها على ‹‹مؤمنة›› (١٢٥)، واختلف في كفارة اليمين والظهار وتعمد الفطر في رمضان، فمالك والشافعي وعامتهم لا يجزي في ذلك عندهم إلا مؤمنة لتقييد الله تعالى ذلك بالإيمان في كفارة القتل، فيحمل المطلق على المقيد، ولأنه في رواية مالك في هذا الحديث: ‹‹وعلى رقبة›› فقال: ‹‹أعتقها فإنما مؤمنة›› (١٢٦)، فدل أن غير المؤمنة لا تجزي، وذهب الكوفيون إلى أن الإيمان لا يشترط إلا في القتل حيث نص عليه›› (١٢٧).

وتكلم عن هذه القاعدة الأصولية في موطن آخر في كتاب الصيام (١٢٨)، وفي كلا الموطنين لم يرجح فيها (١٢٩).

فقد ذكر القاضي– رحمه الله– اختلاف الفقهاء في هذه المسألة ‹‹عتق الرقبة الكافرة في كفارة اليمين والظهار وتعمد الفطر في رمضان››.

وأن الجمهور على أنه لا يجزي إلا مؤمنة حملًا للمطلق في هذه الكفارات على المقيد في كفارة القتل الخطأ للقاعدة الأصولية عند اختلاف السبب واتحاد الحكم وهى الحالة الرابعة التي مرت في البحث الأصولي النظري وقبل ذكر مذاهب الفقهاء في هذه المسألة أحرر محل النزاع.

اولاً: تحرير محل النزاع:

١– وأجمع العلماء على جواز عتق الكافر في غير الكفارات أي التطوع نقله القاضي والنووي (١٣٠).

٢– وأما في كفارة القتل فلا يجوز فيها إلا المؤمنة بالإجماع نقله الكاساني والقاضي والنووي (١٣١).

٣–دلت آية الظهار علي ترتيب خصال الكفارة والترتيب إجماع بين العلماء (١٣٢).

ثانياً: آراء الفقهاء في عتق الرقبة في كفارة الظهار:

أما من ظاهر من امرأته وأراد عتق رقبة هل يشترط أن يعتق رقبة مؤمنة أم يجوز الكافرة ؟ **للفقهاء في هذه المسألة قولان:**

وسبب الخلاف: ويعود سبب الاختلاف هنا إلى اختلاف الأصوليين في حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم واختلاف السبب فالحنفية يقولون بعدم الحمل في هذه الصورة بخلاف الجمهور(١٣٣).

القول الأول: يشترط الإيمان ولا يجزي الرقبة الكافرة وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية(١٣٤)، والشافعية(١٣٥)، والحنابلة في رواية(١٣٦)، والحسن وإسحاق وأبو عبيدة››(١٣٧).

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

الدليل الأول: قوله تعالى﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾(١٣٨).

قال القرطبي:‹‹من كمالها إسلامها عند مالك والشافعي كالرقبة في كفارة القتل››(١٣٩).

وقال ابن كثير:‹‹فها هنا الرقبة مطلقة غير مقيدة بالإيمان وفي كفارة القتل مقيدة بالإيمان فحمل الشافعي– رحمه الله– ما أطلق ها هنا على ما قيد هناك لاتحاد السبب الموجب وهو عتق الرقبة››(١٤٠).

وقال العلامة الشنقيطي: ‹‹واحتج لأهل هذا القول بما تقرر في الأصول من حمل المطلق على المقيد... كالمسألة التي نحن بصددها فإن الحكم في آية المقيد وآية المطلق واحد وهو عتق رقبة في كفارة ولكن السبب فيهما مختلف لأن سبب المقيد قتل خطأ وسبب المطلق ظهار ومثل هذا المطلق يحمل على المقيد عند الشافعية والحنابلة وكثير من المالكية ولذا شرطوا الإيمان في كفارة الظهار حملًا لهذا المطلق على المقيد››(١٤١).

وذكر نحو هذا ابن رشد[١٤٢]، والخطيب[١٤٣]، وابن قدامة[١٤٤].

الدليل الثاني: حديث معاوية بن الحكم السلمي عند مسلم «أعتقها فإنها مؤمنة»[١٤٥].

وجه الدلالة:

وقد أيدت ذلك السنة فإنه لما جاءه السائل يستفتيه في عتق رقبة كانت عليه سأل- ﷺ - الجارية: «أين الله» فقالت: في السماء فقال:«من أنا» فقالت: أنت رسول الله قال: «فأعتقها فإنه مؤمنة» أخرجه البخاري وغيره[١٤٦].

وقال الشوكاني: «ولكنه يؤيد اعتبار الإسلام حديث معاوية بن الحكم السلمي[١٤٧].

وذكر نحو ذلك القاضي والنووي[١٤٨].

الدليل الثالث: حديث سلمة بن صخر: «دخل رمضان فخفت أن أصيب امرأتي فظاهرت منها فانكشف لي شئ منها ليلة فوقعت عليها فقال لي رسول الله- ﷺ - «حرر رقبة»[١٤٩].

وجه الدلالة: ظاهره عدم اعتبار كونها مؤمنة... وقال مالك والشافعي وأكثر العترة: لا يجوز ولا يجزي إعتاق الكافر لأن هذا مطلق مقيد بما في كفارة القتل من اشتراط الإيمان»[١٥٠]. وذكر نحوه الصنعاني[١٥١].

القول الثاني: لا يشترط الإيمان في الرقبة بل يصح عتق الكافر وبه قال الأحناف وأحمد في رواية والظاهرية[١٥٢].

واستدلوا على ذلك بالكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[١٥٣].

وجه الدلالة: أن الله لم يقيدها بالإيمان فوجب أن يجزي ما تناوله إطلاق الآية

قالوا: وليس لأحد أن يقيد ما أطلقه الله في كتابه إلا بدليل يجب الرجوع إليه»[١٥٤].

وقال الكاساني:«ونحن أجرين المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده»[١٥٥].

وقال ابن حزم: و لم يخص كافرة من مؤمنة» [١٥٦].

الدليل الثاني: أن حمل المطلق على المقيد ضرب النصوص بعضها في بعض وجعل النصين كنص واحد مع إمكان العمل بكل واحد منهما وهذا لا يجوز ونسخ للإطلاق[١٥٧].

الراجح:

بعد عرض هذه المسألة وأقوال الفقهاء فيها وأدلتهم– يترجح لي والله أعلم– أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح للقاعدة الأصولية يحمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم واختلاف السبب من باب القياس كما رجحته في البحث الأصولي وقد قاس الجمهور الظهار على كفارة القتل الخطأ.

٤– ما دون النصاب في زكاة الزروع والثمار هل فيه زكاة ؟

قال عالمنا القاضي عياض– رحمه الله-: وأما ما دون النصاب في الحب فأبو حنيفة يوجب فيه الزكاة ونحن نخالف ويحتج لأبي حنيفة بقوله– رحمه الله-: «فيما سقت السماء العشر»[١٥٨].

ويحتج عليه بالأحاديث التي فيها التقييد بالنصب والمطلق يرد إلى المقيد إذا كان معنى واحد بلا خلاف.

وله أيضًا عموم قوله تعالى﴿ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾[١٥٩].

ولنا في مقابلة العموم حديث الأوسق[١٦٠]، وفي تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد خلاف بين الأصوليين»[١٦١] .

فقد ذكر القاضي خلاف الفقهاء في هذه المسألة وأنهم على قولين فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[١٦٢] على أنه: لا تجب الزكاة في شئ من

الزروع والثمار حتى يبلغ خمسة أوسق للقاعدة الأصولية: «يحمل المطلق على المقيد عند اتفاق الحكم والسبب» بإجماع الأصوليين وقد ذكره القاضي- رحمه الله- وكما مر في البحث الأصولي في الحالة الثانية.

أما الأحناف: فقد ذهبوا إلى أن الزكاة تجب في قليل ذلك وكثيرة فالنصاب ليس شرطًا(١٦٣).

وقد سبق بحث هذه المسألة في فصل الخاص في"المبحث الأول" وهو "تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد" وهى "المسألة الثالثة" فلا داعي لذكر الأدلة مرة أخرى وبالله التوفيق.

المصادر والمراجع:

وقد راعيت في ترتيب المصادر والمراجع الترتيب الهجائي مع فصل مراجع كل فن عن الآخر.

أولًا: القرآن الكريم

ثانيًا: كتب التفسير وعلومه

١) أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن عربي، ت ٤٦٨هـ - ٥٤٣م، تحقيق عماد زكي البارودي، ط المكتبة التوفيقية، بدون رقم الطبعة وسنة الطبع.

٢) تفسير القرآن العظيم للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، ت ٧٧٤هـ، ت مصطفى السيد محمد، محمد السيد رشاد، محمد فضل العجماوي، علي أحمد عبد الباقي، حسن عباس قطب، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، دار عالم الكتب، الرياض.

ثالثا: كتب السنة وشروحها:

١) إكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ت ٥٤٤هـ، تحقيق د/ يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تأليف محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، مركز فجر للطباعة، أولي النهي للإنتاج الإعلامي، اعتنى به سيد إبراهيم الحويطي.

٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار التقوى للتراث ومكتبة العلم توزيع المكتبة الإسلامية، عين شمس.

٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، تأليف الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، خرج أحاديثه وعلق عليه عصام الدين الصبابطي، سنة الطبع ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، دار الحديث، بالقاهرة.

٥) صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت ٦٣١ – ٦٧٦هـ، تحقيق محمد سيد عبد رب الرسول، مكتبة أبو بكر الصديق، بالقاهرة، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

رابعًا: الفقه وقواعده:

١) الاختيار لتعليل المختار، تأليف العلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، المكتبة العصرية، بيروت، قدم له الشيخ هيثم خليفة طعيمي، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، (٩٧٧هـ - ١٥٧هـ)، تحقيق سيد عمران، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، دار

الحديث، بالقاهرة.

٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، تعليق وتحقيق وتخريج محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، بالقاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.

٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ضبط نصه وحققه د/ محمد محمد تامر وآخرين، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، دار الحديث، بالقاهرة.

٥) المحلى بالآثار، تصنيف الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ت د/ عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٦) المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، ت/ د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ود/ عبد الفتاح الحلو، ط ٥، دارة الملك عبد العزيز، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

خامسًا: أصول الفقه:

٧) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي، ت ٦٨٥هـ، تأليف شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ت/ د شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ودار ابن حزم، بيروت، ط٢، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٨) الإحكام في أصول الأحكام، تأليف الإمام العلامة علي بن محمد الآمدي، علق عليه العلامة عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، بالرياض، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٩) التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، د/ محمد إبراهيم الحفناوي، دار الوفاء، بالمنصورة، ط٥، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

١٠) مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، د/ خليفة بابكر الحسن، مكتبة وهبة، بالقاهرة، ط١، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

١١) المطلق والمقيد في أصول الفقه، تأليف إبراهيم بن عبد الله البراهيم، إصدارات الجمعية الفقهية السعودية، رقم ٤٩، ط ١، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م.

سادساً: اللغة والمعاجم:

١) التعريفات، للجرجاني علي بن محمد بن علي، ٧٤٠ – ٨١٦هـ، تحقيق/ إبراهيم الأبياري، دار الريان للتراث، بالقاهرة، بدون سنة الطبع.

٢) القاموس المحيط، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الحديث، بالقاهرة، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٣) لسان العرب، للإمام العلامة ابن منظور، دار الحديث، بالقاهرة، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

الهوامش والإحالات :

(١) أصول الفقه [١٥٢] د/ إسماعيل عبد الرحمن.

(٢) مقاييس اللغة [٥٣٦] مادة [طلق].

(٣) المصباح المنير [٢٣٥].

(٤) الصاحبي [١٦٤] لابن فارس نقلًا عن تفسير النصوص [١٥٧/٢]؛ وينظر: مختار الصحاح [٣٨٠]؛ القاموس المحيط [١٠١٣] ؛ لسان العرب [٦٢٩/٥] ؛ المعجم الوجيز [٣٩٣].

(٥) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية [٢٤٦] د/ الخن.

(٦) الإحكام [٥/٣].

(٧) الوجيز في أصول الفقه[٢٤] ، ت/ أستاذنا الدكتور/ السيد عبد اللطيف كساب.

(٨) التحبير شرح التحرير [٦/٢٧١١].

(٩) المطلق والمقيد [٣٨] لإبراهيم.

(١٠) مقاييس اللغة [٧٥٨] لابن فارس.

(١١) لسان العرب [٧/ ٥٥٩] لابن منظور.

(١٢) المصباح المنير [٣٢٤] للفيومي.

(١٣) مختار الصحاح [٥٢٧] للرازي؛ وينظر أيضًا: القاموس المحيط [١٣٨٤] للفيروزآبادي؛ والمعجم الوجيز [٥٢٢].

(١٤) الصاحبي [١٦٤] لابن فارس؛ وينظر: أيضًا: التعريفات للجرجاني [٢٨٠ و٢٩٢]، دار الريان؛ معجم غريب الفقه والأصول [٥٧٨ و٥٨٩] د/ الحفناوي.

(١٥) روضة الناظر [٢/٧٦٣].

(١٦) الشرح الكبير على الورقات [٢/٤٨] للعبادي.

(١٧) أصول الفقه [١٥٧].

(١٨) البرهان [١/٤١٣] للجويني؛ المستصفى [٢/٢٤٨] للغزالي؛ البحر المحيط [٣/٤١٦] ؛ تشنيف المسامع [٢/٢٤٧] للزركشي؛ أصول الفقه [٣/٩٨٦] لابن مفلح؛ شرح الكوكب المنير [٣/٣٩٥]؛ التحبير شرح التحرير [٦/٢٧١٩]؛ الإبهاج [٢/١٠٣١]؛ الوجيز [٣٤] للكراماستي؛ روضة الناظر [٢/٧٦٥] ؛ الشرح الكبير[٢/١٦٨] للعبادي؛ اللمع [٢٤١] للشيرازي؛ المحصول [١٠٨] لابن العربي؛ المحصول [٣/٢١٤] للرازي؛ الإحكام [٣/٦] للآمدي؛ شرح مختصر المنار [٦٧] للكوراني؛ نهاية السول [١/٥٥٠]؛ شرح المنهاج للبيضاوي [١/٤٣٢] للأصفهاني؛ معراج المنهاج [١/٤٠٠] للجزري؛ مناهج العقول [٢/ ١٣٨] للبدخشي.

(١٩) الشرح الكبير [٢/٥٢] للعبادي.

(٢٠) البحر المحيط [٣/٤١٦].

(٢١) روضة الناظر [٧٦٥/٢] ؛ تشنيف المسامع [٢٤٧/٢] ؛ أصول الفقه [٣٢٥/٢]؛ التعارض والترجيح [١٦١] د/ الحفناوي.

(٢٢) أصول التشريع الإسلامي [٢٦٤]؛ أثر الاختلاف القواعد الأصولية [٢٤٨]، د/ مصطفي الخن، ط الرسالة.

(٢٣) إرشاد الفحول [٤٧٨/٢] ؛ أصول الفقه [١٩٠] للخضري؛ مذكرة في أصول الفقه [٢٢١] للشنقيطي.

(٢٤) تفسير النصوص [١٦٩/٢]؛ أسباب اختلاف الفقهاء [١٢٩] للخفيف؛ أصول الفقه الإسلامي [٢٦٠/٢] للزحيلي.

(٢٥) أصول الفقه [٤١٣] للبرديسي؛ المهذب [٤/ ١٧٠٨]، د/ النملة.

(٢٦) إرشاد الفحول [٤٧٨/٢] ؛ أصول الفقه [١٩٠] للخضري؛ مذكرة في أصول الفقه [٢٢١] للشنقيطي؛ أثر القواعد الأصولية [٢٠٨] د/ حامدي؛ أثر القواعد الأصولية [٥٦٩/٢] د/ بلال فيصل؛ أسباب اختلاف الفقهاء [٢٣٣] د/ التركي؛ الوجيز [٢٢٦] د/ زيدان؛ المطلق والمقيد [٦٥] للبراهيم؛ التحقيقات [٢١١] لمشهور حسن سلمان؛ الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية اللغوية [١٨٨] د/ زكريا البرى.

(٢٧) إرشاد الفحول [٤٧٨/٢] للشوكاني.

(٢٨) الإحكام في أصول الإحكام [٦/٣] للآمدي.

(٢٩) نهاية السول [٥٥/١] للعلامة الإسنوي.

(٣٠) المحصول في علم أصول الفقه [٣/ ١٤] للإمام الرازي.

(٣١) المحصول في أصول الفقه [١٠٨] لابن العربي المالكي؛ وينظر: البحر المحيط [٤١٦/٣] للزركشي؛ الوجيز للكراماستي [٣٥] ؛ اللمع [٢٤١] للشيرازي.

(٣٢) إرشاد الفحول [٤٧٨/٢] للشوكاني.

(٣٣) المحصول [٣/ ٢١٥] للرازي.

(٣٤) الإحكام [٣/ ٧] للآمدي.

(٣٥) أثر القواعد الأصولية اللغوية [٢٠٩] د/ عبد الكريم حامدي.

(٣٦) المطلق والمقيد في أصول الفقه [٧٩ – ٨٠] لإبراهيم البراهيم؛ إصدارات الجمعية الفقهية السعودية، رقم [٤٩].

(٣٧) سورة النساء، الآية رقم [٤٣].

(٣٨) البحر المحيط في أصول الفقه [٤١٩/٣ – ٤٢٠] للعلامة بدر الدين الزركشي.

(٣٩) إرشاد الفحول [٤٧٩/٢] للشوكاني.

(٤٠) البحر المحيط [٤٢٤/٣].

(٤١) التحبير شرح التحرير [٢٧٣٢/٦].

(٤٢) البحر المحيط [٤٢٠/٢] للزركشي؛ إرشاد الفحول [٤٧٩/٢].

(٤٣) الإحكام [٨/٣] للآمدي؛ المحصول [٢١٧/٣] للرازي؛ التحبير شرح التحرير [٢٧٣٢/٦] للمرداوي؛ الإبهاج للسبكي [١٠٣٣/٢] ؛ معراج المنهاج [٤٠١/١] للجزري.

(٤٤) الوجيز للكراماستي [٣٥] ؛ شرح مختصر المنار [٦٧] للكوراني.

(٤٥) المحصول [١٠٨].

(٤٦) التحبير [٢٧٣٠/٦] ؛ شرح الكوكب المنير [٤٠٣/٣] لابن النجار؛ روضة الناظر [٧٦٦/٢] لابن قدامة.

(٤٧) الوجيز في أصول الفقه [٣٥].

(٤٨) إرشاد الفحول [٤٧٩/٢].

(٤٩) الإحكام للآمدي [١٠/٣].

(٥٠) التعارض والترجيح عند الأصوليين [١٦٥] د/ الحفناوي.

(٥١) تشنيف المسامع [٢٥١/٢].

(٥٢) الإحكام [٨/٣].

(٥٣) روضة الناظر [٧٦٧/٢] لابن قدامة.

(٥٤) روضة الناظر [٧٦٧/٢] لابن قدامة.

(٥٥) المحصول [٢١٩/٣] للرازي.

(٥٦) البرهان [٤٣٥/١] للجويني، ت، د/ عبد العظيم الديب.

(٥٧) إرشاد الفحول [٤٨٠/٢] للشوكاني.

(٥٨) تفسير النصوص [١٨٦/٢] د/ محمد أديب الصالح.

(٥٩) البحر المحيط [٤٢٥/٣]؛ إرشاد الفحول [٤٨١/٢]؛ الشرح الكبير [١٨٠/٢] للعبادي؛ بدائع الفوائد [٢٧٢/٣] لابن القيم.

(٦٠) المطلق والمقيد [١١٣] للبراهيم؛ تفسير النصوص[١٩٠/٢] للصالح؛ أثر الأختلاف في القواعد الأصولية [٢٥٤] د/ الخن؛ أثر القواعد الأصولية[٥٧٢/٢] د/ بلال فيصل.

(٦١) أثر القواعد الأصولية [٥٧١/٢] د/ بلال فيصل.

(٦٢) اللمع للشيرازي [٢٤٣].

(٦٣) المطلق والمقيد [٩٢] للبراهيم.

(٦٤) المحصول [٢١٨/٣].

(٦٥) اللمع [٢٤٢].

(٦٦) إرشاد الفحول [٤٨٠/٢].

(٦٧) الإحكام [١٠/٣].

(٦٨) المستصفى [٢٤٩/٢]، وللفائدة فقد أفرد المطلق والمقيد بدراسات علمية منهم: المطلق والمقيد في النصوص الشرعية إعداد/ نبيل عمر ماجستير. بكلية الشريعة والقانون؛جامعة الأزهر، المطلق والمقيد د/ حمد حمدي الصاعدي ماجستير بالجامعة الإسلامية؛ المطلق والمقيد لإبراهيم البراهيم ماجستير مكة المكرمة.

(٦٩) معراج المنهاج [٤٠١/١] للجرزي .

(٧٠) إكمال المعلم [٢١٨/٢ – ٢١٩].

(٧١) بدائع الصنائع [١٧١/١]؛ الهداية [٣٩/١]؛ اللباب [٤١/١]؛ الاختيار [٥٦/١].

(٧٢) بداية المجتهد [١٧٤/١]؛ التهذيب في اختصار المدونة [٧٠/١]؛ القوانين الفقهية [٣٧]؛ مختصر العلامة خليل [٢٥].

(٧٣) المجموع [١٦٨/٢]؛ الإقناع [١١٦]؛ وينظر: أسباب اختلاف الفقهاء [١٣١] للخفيف؛ التيمم للدبيان [٢٩٧] ؛ التيمم [٩٨] د/ مساعد الفالح؛ أحكام التيمم [٣٩] ليحيى الحجوري، دار الآثار، ط٢، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

(٧٤) سورة المائدة [٦].

(٧٥) بدائع الصنائع [١٧٣/١] للكاساني.

(٧٦) بداية المجتهد [١٧٦/١].

(٧٧) سورة النساء [٤٣].

(٧٨) المجموع [١٦٩/٢] للنووي.

(٧٩) سورة المائدة [٦].

(٨٠) أضواء البيان [٥٤/٢] للشنقيطي.

(٨١) سورة المائدة [٣٨].

(٨٢) تفسير القرآن العظيم [٨٤/٤].

(٨٣) الجامع لأحكام القرآن [٢١٢/٣] للإمام القرطبي؛ وينظر أيضًا: الطهارة من« الموسوعة الفقهية الميسرة [٥٣٢] د/ محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث بالقاهرة؛ زاد المعاد [١٩٩/١] لابن القيم، ط الرسالة.

(٨٤) الفقه الإسلامي [١/ ٥٠٢].

(٨٥) نيل الأوطار [٢٩١/١] للشوكاني.

(٨٦) سبل السلام [١٤٨] للصنعاني.

(٨٧) المغني [٣٢٠/١] ؛ العدة [٤٧] ؛ المحلى [٣٦٨/١] مسألة رقم [٢٥٠].

(٨٨) سورة النساء رقم [٤٣].

(٨٩) سورة المائدة [٣٨].

(٩٠) المجلى في الفقه الحنبلي [٦٦/١] د/ محمد سليمان الأشقر.

(٩١) فتح الباري [٥٤١/١] للحافظ ابن حجر.

([92]) صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، ص(٤٩)، رقم [٣٣٨]، وصحيح مسلم كتاب الحيض، باب التيمم، ص(٨٨)، رقم [٣٦٨] عن عمار، واللفظ لمسلم .

([93]) سورة النساء، رقم [٤٣].

([94]) شرح مسلم [٥٥/٤] للنووي.

([95]) نيل الأوطار [٢٩١/١] للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني.

([96]) أحكام الطهارة « التيمم » [٢٩٧/١٢ – ٢٩٩] لأبي عمر دبيان بن محمد الدبيان، دار الرشد، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م. فقد ذكر سبعة أقوال فيها، وذكر ابن رشد أربعة أقوال في بداية المجتهد [١٧٤/١]، وذكر القاضي ثلاثة في إكمال المعلم [٢١٨/٢]، وذكر ابن كثير في تفسيره [٨٤/٤] ثلاثة أقوال أيضًا.

([97]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، ص(١١٥)، رقم [٥١٠]، عن أبي ذر.

([98]) أخرجه أبو طاهر السلفي الأصبهاني، ص(٥٢)، في« المجالس الخمسة» وقال الشيخ مشهور حسن: وإسناده ضعيف من أجل عفير.

([99]) إكمال المعلم [٤٢٤/٢].

([100]) جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب [٢٩١/٢] للحويني، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٩م، دار الكتاب العربي، بيروت؛ التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث [٦٤] د/ بكر أبو زيد رحمه الله، دار الهجرة.

([101]) بدائع الصنائع [١٤٤/٢] ؛ الهداية [١٠٦/١] للمرغيناني؛ بداية المجتهد [٤٢٨/١] ؛ القوانين الفقهية [٥١] ؛ المجموع [١٦٠/٣].

([102]) سبق تخريجه وضعفه النووي في "شرح مسلم"[١٩٩/٤] والحافظ في "فتح الباري"[٧١٤/١].

([103]) شرح مسلم [١٩٩/٤].

([104]) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شئ [٤٢/٢]، رقم [٧١٩] ، قال الحافظ: وفي إسناد كل منهما ضعف فتح الباري [٧١٤/١].

([105]) البدائع [١٤٤/٢] ؛ المغنى [٩٨/٣].

(١٠٦) السترة [١٢٦ – ١٣٢] للطرهوني.

(١٠٧) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شئ، ص(٦٩)، رقم [٥١٤].

(١٠٨) المجموع [٣/١٦٠].

(١٠٩) سبل السلام [٢٢٢].

(١١٠) نيل الأوطار [٣/١٥].

(١١١) أحكام السترة [١٤٢] لمحمد رزق الطرهوني.

(١١٢) جنة المرتاب [٢/٢٩١]؛ التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث [٦٤] ؛ أحكام السترة [١٤٢] للطرهوني.

(١١٣) نيل الأوطار[٣/١٥]؛ المجموع [٣/١٦١]؛ شرح مسلم [٤/١٩٩]؛ المحلى [٢/٣٢٦]؛ سبل السلام [٢٢٦]؛ أحكام السترة [١٤٣].

(١١٤) أحكام السترة [١٤٧].

(١١٥) المغنى [٣/٩٧] ؛ المحلى [٢/٣٢٠] مسألة رقم[٣٨٥] لابن حزم.

(١١٦) صحيح مسلم، كتال الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، ص(١١٥)، رقم [٥١٠].

(١١٧) نيل الأوطار [٣/ ١٤].

(١١٨) نيل الأوطار [٣/ ١٦].

(١١٩) سبل السلام [٢٢٢] للصنعاني.

(١٢٠) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، ص(١١٥)، رقم [٥١١]، عن أبي هريرة–ﷺ–.

(١٢١) المحلى[٢/٣٢٠] لابن حزم.

(١٢٢) زاد المعاد [١/٣٠٦] لابن القيم، ط الرسالة.

(١٢٣) المغنى [٣/٩٧] ؛ وينظر لهذه المسألة أيضًا: الفقه الإسلامي وأدلته [١/٧٩٠] د/ وهبة الزحيلي؛ وأصل صفة النبي–ﷺ– من التكبير إلى التسليم – كأنك تراها [١/١٣٠ – ١٣٩] ؛ صفة صلاة النبي–ﷺ– [٨٥] ؛ تمام المنة في التعليق على فقه السنة

[٣٠٦] ثلاثتها للعلامة الألباني– رحمه الله تعالى–؛ أهمية السترة في الصلاة لأسعد الفيتوري الرياني؛ إتحاف الإخوة بتأكيد الصلاة إلى السترة لفريح بن صالح البهلال، دار البخارى.

(١٢٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ص(١٢٠)، رقم [٥٣٧]، عن معاوية بن الحكم السلمي.

(١٢٥) سورة النساء، الآية رقم [٩٢].

(١٢٦) الموطأ مع شرح الزرقاني، كتاب العتق والولاء، باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة [٨٤/٤].رقم[١٥٥٠]، عن عمر بن الحكم قال ابن عبد البر: وهو وهم وإنما هو معاوية بن الحكم.

(١٢٧) إكمال المعلم [٤٦٦/٢] للقاضي عياض.

(١٢٨) إكمال المعلم [٥٤/٤] للقاضي عياض.

(١٢٩) آراء القاضي عياض الأصولية لصالح عثمان، بدون رقم الصفحة.

(١٣٠) إكمال المعلم [٤٦٦/٢]؛ شرح مسلم [٢٥/٥] للنووي.

(١٣١) بدائع الصنائع [٣٩٠/٦]؛ إكمال المعلم [٤٦٦/٢] ؛ شرح مسلم [٢٥/٥] للنووي.

(١٣٢) سبل السلام [٩٠٨].

(١٣٣) أثر القواعد الأصولية اللغوية [٤٩٢] د/ حامدي.

(١٣٤) بداية المجتهد [٢٠٨/٣]؛ التهذيب في اختصار المدونة [٤٤٧/١]؛ القوانين الفقهية [١٩١]؛ مختصر العلامة خليل [١٢٦].

(١٣٥) المجموع [٦٢/١٩] ؛ الإقناع [٦٠٨].

(١٣٦) المغنى [٨١/١١]؛ العدة [٤٦٨] ؛ المجلى في الفقه الحنبلي [٥٣٦/٢] د/ الأشقر.

(١٣٧) أضواء البيان [٦٠١/٦] للشنقيطي.

(١٣٨) سورة المجادلة [٣].

(١٣٩) الجامع لأحكام القرآن [٢٣٣/٩].

(١٤٠) تفسير القرآن العظيم [٤٤٩/١٣].

(١٤١) أضواء البيان [٦٠١/٦] ؛ دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب [٩٢] للعلامة الشنقيطي.

(١٤٢) بداية المجتهد [٢٠٨/٣].

(١٤٣) الإقناع [٦٠٩]. للخطيب الشربيني.

(١٤٤) المغنى[٨٢/١١].

(١٤٥) سبق تخريجه. وينظر له: دراسة مفصلة عنه بعنوان" أين الله ؟ دفاع عن حديث الجارية رواية ودراية تأليف/ سليم الهلالي، ط الدار السلفية بالكويت، ط١، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

(١٤٦) سبل السلام [٩٠٩]. أخرجه البخاري في" جزء القراءة (١٤)، وفي" خلق أفعال العباد"[٣٨، ٣٩، ١٠٢] وليس في "الصحيح".

(١٤٧) نيل الأوطار [٦٥٠/٦] للشوكاني.

(١٤٨) إكمال المعلم [٤٦٦/٢] ؛ شرح مسلم [٢٧/٥].

(١٤٩) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الظهار، ص[٥٣٥/٣]، رقم [٢٢١٣] ، ورواه الترمذي، أبواب الطلاق، باب ما جاء في كفارة الظهار (١٢٠٠) بلفظ: أعتق رقبة. وقال: حديث حسن. وقال: الآرنؤوط: حديث صحيح بطرقه وشاهده، ط الرسالة، وقال الشوكاني: وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن الجارود؛ نيل الأوطار [٦٤٩/٦].

(١٥٠) نيل الأوطار [٦٥٠/٦].

(١٥١) سبل السلام [٩٠٨].

(١٥٢) بدائع الصنائع [٣٩٠/٦]؛ الهداية [٤٠٢/١]؛ الاختيار[١٨٠/٣]؛ اللباب [٧٢/٣]؛ المغنى [٨١/١١]؛ المحلى [١٨٩/٩] مسألة رقم [١٨٩٠] لابن حزم.

(١٥٣) سورة المجادلة [٣].

(١٥٤) أضواء البيان [٦٠١/٦].

([١٥٥]) بدائع الصنائع [٣٩١/٦].

([١٥٦]) المحلي [١٩٠/٩] لابن حزم.

([١٥٧]) بدائع الصنائع [٣٩١/٦] للكاساني، وينظر في هذه المسألة أيضًا: فتح الباري [٢٠٦/٤]؛ عون المعبود [١٤٤/٥]؛ الفرقة بين الزوجين للعلامة علي حسب الله [١٦٧]؛ الأحوال الشخصية لأبي زهرة [٣٤٢]؛ نظام الأسرة [٢٧٢/٣] د/ محمد عقله؛ الطلاق[٣٥٩] د/ الحفناوي؛ الفقه الإسلامي وأدلته [٥٧٨/٧] د/ الزحيلي؛ إشارات في أحكام الكفارات[٧٠] د/ عبد الله الطيار؛ الجامع لأحكام الطلاق [٣٢٤] لعمرو عبد المنعم سليم؛ أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف [١٣٢]، دار الفكر العربي؛ أسباب اختلاف الفقهاء [٢٣٥] د/ التركي، ط الرسالة، ط١٤٣١،٣هـ – ٢٠١٠م.

([١٥٨]) صحيح البخاري، كتاب العشر فيما يستقي من ماء السماء وبالماء الجاري، ص(١٨٠)، رقم [١٤٨٣]، عن ابن عمر– رضي الله عنهما–.

([١٥٩]) سورة البقرة، الآية رقم [٢٦٧].

([١٦٠]) صحيح مسلم، كتاب الزكاة،[٢١١] رقم [٩٧٩]، عن أبي سعيد الخدري– ﷺ – وعن جابر، ص(٢١٢)، رقم [٩٨٠].

([١٦١]) إكمال المعلم بفوائد مسلم [٤٥٩/٣] للقاضي عياض.

([١٦٢]) بداية المجتهد[٩٩/٢] لابن رشد، القوانين الفقهية لابن جزي[٨٦]، المجموع [٣١٢/٥] للنووي، الإقناع[٣٢٢] للخطيب الشربيني، المغني[١٦١/٤] لابن قدامة، العدة [١٤٤] لبهاء الدين المقدسي، المجلي[٢٦١/١] د/ الأشقر، المحلي[٥٨/٤] رقم [٦٤٤].

([١٦٣]) بدائع الصنائع[٥٣١/٢]، الهداية [١٧٤/١]، اللباب [١٦٠/١]، الاختيار [١٥٣/١].